موقف التشريعات العراقية من مكافحة ظاهرة الإرهاب في العراق.

The position of Iraqi legislation on combating terrorism in Iraq.

بحث مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور خضير ياسين الغانمي

جامعة كربلاء

الخلاصــة.

نجح المشرِّع العراقي في ايجاد ترسانة قانونية متنوعة، تضمنت وسائل قانونية يمكن أن تكون فعالة لمواجهة أفعال الإرهاب، وتجريمها. ولم يمنع المشرع العراقي من حصر الافعال الإجرامية المتعدّدة ووعدِّها ارهابية لغايتها أو النتائج المترتبة عليها. وأن مؤشر نجاحها يتحقق بتطبيقها بكل حزم والالتزام بروح النص، وأن تكون بعيدا عن التدخلات في عمل القضاء.إن هذا التنوع والاختلاف والتعدد في مواقف المشرع العراقي في نصوصه تجاه مكافحة ظاهرة الإرهاب في العراق لم يفسد للود قضية؛ لان هدفها واحد تفرضه المصلحة المهدّدة بالإرهاب من حماية جنائية، وتنفيذاً من العراق للالتزامات الدولية التي يتوجب عليه الالتزام بها بموجب القانون الدولي مقابلا لدعمه لمعالجة هذه الظاهرة الإجرامية التي لا يستطيع وأدها حتما مالم يتلقى ذلك الدعم.

الكلمات المفتاحية: المشرع العراقي، إرهاب، قانون ، مكافحة ، موقف.

Abstract.

The Iraqi legislator succeeded in finding a variety of legal arsenals that included legal means that could be effective to confront and criminalize acts of terrorism. The Iraqi legislator did not prevent the restriction of many criminal acts as terrorist for their purpose or consequences. This requires the application of all firmness and transparency. This diversity and diversity in the positions of the Iraqi legislator in its texts towards combating the phenomenon of terrorism in Iraq did not spoil the friendliness issue because its goal is one imposed by the interest threatened by terrorism from criminal protection, and implementation of Iraq to the international obligations that it must abide by international law in return for its support to address this phenomenon Crime that cannot be inevitable unless it receives such support.

Key words: Iraqi legislator ، terrorism ، law, Combat ، Attitude.

المقدمــة.

أولاً // فكرة وأهمية الموضوع.

بما أنَّ القانون وليد حاجة وطنية، فإنَّ عملية تشريعه في أي دولة إنَّما يُعبِّر عن تلك الحاجة وهو انعكاسٌ لها. ولمواجهة نقص تشريعي أو لسد فراغ قانوني أو لمكافحة جرائم قائمة او مستحدثة بما يكفل إجهاض تلك الجرائم أو مواجهتها وبما أنَّ العراق تعرَّض لموجات من الإرهاب الأعمى تفاوتت في شدتها على طول تلك المسيرة التاريخية، وإنْ كان أعنفها بعد سقوط النظام عام 2003، الذي استهدف جميع مكونات الشعب العراقي، وراح ضحيتها الآلاف من النساء والأطفال والشيوخ وخلفت المئات من الأرامل والأيتام والمشردين. من هنا، فإنَّ تجريم الإرهاب في العراق إنَّما جاء لحاجة وطنية داخلية تضمنته منظومة التشريعات العراقية، وإن اختلفت في مواقف نصوصها إلا هدفها واحد وهو تفرضه المصلحة المهدّدة بالإرهاب من حماية جنائية، وتنفيذاً من العراق للالتزامات الدولية التي يتوجب عليه الالتزام بها بموجب القانون الدولي[1]، مقابلا لدعمه لمعالجة هذه الظاهرة الاجرامية.

ثانيا // أهمية الموضوع.

يُعد الإرهاب ونتائجه من أهم وأخطر الظواهر الإجرامية التي تهدِّد مستقبل العراق وعوامل النمو والرخاء وآثاره على الفرد والجماعة والمؤسَّسات القائمة ومستقبل البشرية والتنمية والسلام والاستقرار فيه، إضافة إلى امتداد تأثيره على وحدات النظام الدولي الأساسية والثانوية، فيه، ناهيك عن الخطورة والإرباك التي يشكِّلها الإرهاب على مستقبل العلاقات الدولية. إنَّ هذه التطورات الخطيرة أكسبت هذه الدراسة أهميتها، الذي يجري تناولها والحديث عنها وتحليل نتائجها الآن في كلّ الدول وميادين الحياة العامة ومنها هذا البحث.

ثالثاً // إشكالية الموضوع.

تتمثَّل مشكلة البحث في بيان مدى موقف التشريعات القانونية القائمة والمستحدثة في تجريم ظاهرة الإرهاب وفاعليتها لمكافحة ظاهرة الإرهاب في العراق، ومدى نجاح الآليات المتَّبعة في ذلك؟ وهل حقَّقت أهدافها على المستوى الوطني الداخلي؟ وهل أعانت العراق في الحد أو التقليل من الأعمال الإرهابيَّة؟ إضافة إلى أنَّ إشكالية البحث تتطلَّب الإجابة على التساؤلات التي أثارها موضوع البحث ومنها:

1-هل أنَّ تعريف الإرهاب أو تحديد الجرائم الإرهابيَّة بموجب التشريعات الوطنية جاء كافيا لتحديد السلوك الإرهابي ووسائله المعاصرة وتجريمه؟

2-مدى نجاح المشرِّع الوطني في تقويم وتحصين واقعه التشريعي والقانوني لمواجهة هذه الظاهرة أنيا ومستقبلا؟.

رابعا // فرضية الموضوع.

تقوم فرضية هذه الدراسة على وجود جدلية مترابطة تتمثل في "أنَّ أساس النجاح في مكافحة ظاهرة الإرهاب في العراق لا يمكن أنْ تتمَّ إلاَّ من خلال تطويع مضامين القانون والسياسية الجنائية في العراق واستثمارها، وإنَّه لا يمكن تحقيق الأمن والسِّلم في العراق ما لم يتمُّ احتواء تلك الظاهرة الامن خلال موقف تشريعي واضح الملامح والذي يضمن بدوره تجريم فعل الإرهاب ومعاقبة القائمين به.

خامسا // خطة الموضوع.

في ضوء ما تقدَّم، سنقوم بتناول بحثنا هذا في فصل واحد، ولقد خصَّصنا المبحث الأول منه للبحث في تعريف الإرهاب في التشريعات العرقية ولضرورة هذا الوسائل سنتناولها وفق التقسيم التالي:

الفصل الاول//موقف التشريعات العراقية من مكافحة ظاهرة الإرهاب من خلال النص على تعريفه وتحديد مضمونه وتجريمه.

المبحث الاول//تعريف الإرهاب في التشريعات العراقية.

المطلب الاول//تعريف الإرهاب في التشريعات العادية.

لابد للتشريعات القانونية العراقية أولا للاستجلاء صورة العمل الإرهابي أمام القائمين بمكافحته وكوسيلة متممه له ولتميزه وإزالة اللبس بينه والمفاهيم الاخرى وصولا لتطبيق النص في مكانه وضد القائمين به، فكان لابد لها من الإشارة إلى أن تعريفات الإرهاب في أولى نصوصه، وإن اختلفت فما بينها، إلا أن هنالك اشاراتٍ قانونيةً واضحةً لتحديد المعنى الواضح من العمل الإرهابي وطبيعته.ومن هنا، انصرف بعضها الى عدم تعريف الإرهاب صراحة، إنَّما أشارت إلى بعض جوانبه إلا في بعض القوانين، ومثاله لو توغلنا تاريخيا حيث نص المشرِّع العراقي في قانون العقوبات البغدادي المُلغى لسنة 1918 في المادة (250) منه بالقول: "كل مَنْ هدَّد شخصاً آخر بقصد إرهابه أو إقلاق فكره بواسطة كتاب أو أي رسالة أخرى أو رمز أو بواسطة شخص آخر استخدم كوسيط لهذا الغرض يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بدفع غرامة لا تزيد على خمسين ديناراً"[2].كذلك لم ينصّ المشرِّع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل صراحة على تعريف الإرهاب، بل اتجه لبيان مفهومه من خلال النظرية المادية بذكره أعمالاً عدَّها إرهابيَّة كما في المادة (21)[3] من القانون أعلاه، وفي تعدادها للجرائم الإرهابيَّة التي لم يعدّها من الجرائم السياسية، ولو ارتكبت بباعث سياسي[4]. واتجه المشرِّع أيضاً إلى النص على بعض الأعمال التي عدّها إرهابيَّة والعقوبة المقررة لها كما جاء في نص المادة (194) و(195) و(200) والمادة (204)، ومن ثمَّ انطباق العقوبات المقرّرة لها على مَنْ يرتكبها تجنباً من الوقوع في مطبّات التعريف الذي هو ليس من واجبه أصلاً، إنَّما واجبه تجريم الأعمال الإرهابيَّة[5].وبالنظر إلى تنامي ظاهرة الإرهاب في العراق بعد الاحتلال الأجنبي عام 2003، ما جعل تلك الإدارة تتسارع في إصدار أوامر عدَّلت بموجبها بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات دون أنْ تشير إلى إلغائها أو إلى إيراد مفهوم الإرهاب صراحة كما في الأمر رقم (30) لسنة 2003[6].في حين عالج الأمر المرقم (14) لسنة 2003 الصادر من قبل سلطة الاحتلال حالة التحريض والعنف الإعلامي دون أنْ يبنِ تعريفاً لها بوصفهما أداة من أدوات الإرهاب في العراق.وتضمن أمر سلطة الائتلاف رقم (1) لسنة 2004 (قانون السلامة الوطنية) الإجراءات التي تُتَّخذ بفرض حالة الطوارئ عند حدوث أعمال إرهابيَّة دون المرور بتعريف الإرهاب أو الجريمة الإرهابيَّة، وتكلَّل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (13) لسنة 2004 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق ونظرها في جرائم الإرهاب المرتكبة من قبل النظام البائد دون أنْ تعرّف مفهوم الإرهاب الخاضع للتجريم.

المطلب الثاني//تعريف التشريعات الدستورية.

كما اتَّجه المشرِّع العراقي أصلاً في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي يُعدّ أوَّل دستور عراقي ما بعد الاحتلال الأجنبي للعراق لعام 2003، إلى الإشارة إلى الإرهاب من خلال النص على تجريمه صراحة، وهو ما سار عليه المشرِّع أيضاً في دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 الذي حظر الأفعال الإرهابيَّة. إلاَّ أنَّه لم يذكر تعريف الإرهاب؛ إذ ترك أمر تعريفه إلى القانون الخاص بمكافحته الذي صدر لاحقاً[7]. وهذا يعني أنَّ أوامر سلطة الائتلاف وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والدستور العراقي النافذ لعام 2005، لم يتطرّقا إلى تعريفٍ للإرهاب على الرغم من تزايد أحداثه وتفاقم أضراره وأخطاره التي يعاني منها الشعب العراقي.

المطلب الثالث//تعريف الإرهاب قانون مكافحة الإرهاب المرقم (13) لسنة 2005.

أما قانون مكافحة الإرهاب المرقم (13) لسنة 2005[8] فقد عرّف الإرهاب في المادة الأولى منه بالقول: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظَّمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسَّسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمن ي أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابيَّة"[9].ما نلاحظه هنا، أنَّ المشرِّع العراقي أورد التعريف أعلاه، لكنَّه لم يتناول فيه مفردة الإرهاب بشكلٍ مباشر، إنَّما جاء وصفاً لسلوكيات بعض الأفراد والجماعات وما تؤدِّي إليه من الإخلال بالأمن والاستقرار لتحقيق غايات إرهابيَّة، إلاَّ أنَّه عاد وذكر في المادة الثانية[10] من القانون المذكور الأفعال التي تُعد إرهابيَّة، ويسجل بعضهم الملاحظات التالية على التعريف الوراد في قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه أعلاه:

اولا // سار المشرِّع العراقي في تعريفه للإرهاب على النظرية المادية واكتفى بذكر بعض الأفعال التي تُعد إرهابيَّة دون التطرق إلى جوهر مفردة الإرهاب.

ثانيا // إنَّ تعريف القانون للإرهاب لم يكن موفقاً، إذ اشترط أنْ يكون الفعل الإجرامي منظَّماً كي ينطبق عليه وصف الإرهاب، ولم يبيِّن حكم القانون من الفعل الإجرامي إذا لم يكن منظماً، ويثني بعضهم الآخر على اتجاه المشرِّع في هذه النقطة، إذ يجب أنْ يكون العمل الإرهابي منظماً حتى تنطبق عليه صفة الإرهاب. أما عدم التنظيم فلا يعني أنَّ العمل مُباح، ولكنه يخرج من خانة الإرهاب إلى خانة العمل الإجرامي الذي تتحقَّق فيه أركانه، ومن ثمَّ ينطبق عليه قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل استناداً لنص المادة (6) من القانون الجديد[11]، وإنْ لم يكن معرَّفاً بذلك القانون.

ثالثا // إنَّ اشتراط المشرِّع في القانون رقم (13) لسنة 2005 الغاية في العمل الإرهابي، بمعنى أنَّ العمل إذا لم تكن غايته إرهابيَّة، فهو عمل إجرامي، ولكنه ليس عملاً إرهابياً، وهذا تخرج الأعمال الإرهابيَّة العشوائية الكثيرة من مصاف التعريف أعلاه.

رابعا // كما يتَّضح من التعريف أعلاه أنَّ المشرِّع العراقي اشترط في العمل الإرهابي الشروط التالية:

أ- أنْ يكون هناك فرد أو جماعة منظَّمة تقوم بأفعال إجرامية، بمعنى أنْ يكون الفعل قد نصَّ عليه وجرّمه قانون العقوبات استناداً إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص؛ ب- أنْ تحدث النتيجة الجرمية التي يقصدها الفاعل من فعله. ونرى أنَّ المشرِّع العراقي قد حدَّد منطوق ومفهوم الإرهاب ضمن تلك الشروط.

أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015، وإنْ أغفل ظاهراً تعريف الإرهاب، إلاَّ أنَّه يمكن أنْ يُستنبط ذلك صراحة من مضمون الفقرة (11) من المادة (1) التي عرَّفت العمل الإرهابي، والفقرة (13)[12] التي عرفت المنظَّمة الإرهابية، على أساس من أن الإرهاب هو كلّ فعل مجرَّم في هذا الوصف في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي. ومن ثمَّ، فإنَّ الفعل الإرهابي يتضمَّن طائفة كبيرة من تلك الأفعال والجرائم المنصوص عليها سابقاً، ولا داعي لتكرارها مجدداً، وهو اتجاه لتعريف الظاهرة الإرهابيَّة وتمويلها بمساحة قانونية كبيرة. وحسناً فعل المشرِّع العراقي ذلك[13].

المبحث الثاني//تجريم الإرهاب في التشريعات العراقية.

وهي النصوص القانونية البحتة التي تناولها المشرع بالتحديد والحصر في تشريعاته الدستورية والعادية والخاصة والتي تنوعت وفق التالي:

المطلب الأوَّل//التشريعات الدستورية.

تعددت التشريعات الدستورية في العراق التي تضمَّنت نصوصا لتجريم جرائم الإرهاب في العراق بعد

عام 2003 ما بين قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004 ودستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 التي ستناولها تباعاً.

الفرع الاول//قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

بما أنَّ العنف والفتن الطائفية والعنصرية واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً في إرهاب الأفراد هي سمة الإرهاب في العراق اليوم، لذا فقد اتجه المشرِّع العراقي أصلاً في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، الذي يُعدّ أوّل دستور عراقي ما بعد الاحتلال الأجنبي للعراق لعام 2003، إلى رفض كل صور الإرهاب وتجريمها استناداً إلى رغبة "هذا الشعب الرافض للعنف والإكراه بكل أشكالهما، وبوجه خاص عند استخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم... بما يضمن بقاءه شعباً حراً يسوده حكم القانون.... وإزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية" التي قد تؤدي إلى الإرهاب... وهو "يؤكد بذلك احترامه للقانون الدولي..." كوسيله قانونية من أهدافه ردع الإرهاب وتجريمه[14].وتماشياً مع مكانة العراق في المجتمع الدولي ودوره ورغبته في المساهمة مع دول أخرى في حفظ الأمن والسلم الدولي ومكافحة الإرهاب بوصفها جريمة تهدد ذلك[15]، ويتأكد ذلك أيضاً بالتزام الحكومة العراقية الانتقالية لتنفيذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية، ومنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للإيصال[16].كما جرَّم القانون الإرهاب من خلال منع تشكيلات القوات المسلَّحة العراقية من استخدامه بوصفه وسيلة لإرهاب الشعب العراقي أو قمعه وذلك بإيجاد وتوفير ضمانات دستورية تحقق ذلك[17].يتَّضح ممّا تقدّم، أنَّ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية أشار بصورة مباشرة إلى تجريم الإرهاب وصوره، ولكونه القانون الأعلى في الدولة، الأمر الذي يجعل كافة الأجهزة معنية بتطبيقه، كما لا يجوز لأي قانون مخالفته لأنَّه يصبح بذلك قانوناً غير دستوري مما يتطلب الطعن بدستوريته وعلى المحكمة العليا إلغائه.

الفرع الثاني//دستور جمهوريه العراق 2005.

يعد دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ من الدساتير التي انفردت عن غيرها من الدساتير بميزة ضرورة تجريم الإرهاب ومكافحته كونه جاء صريحاً على حظر وتجريم الإرهاب وصوره في نصوصه. وتبدو أهمية تجريمه للإرهاب أنه أشار إلى ذلك التجريم في ديباجته، إذ ذكر بالقول: "نَحْنُ أبناء وادِي الرافدينِ..... أنَّ الإرهاب والتكفير لم يثن الشعب العراقي الناهض عن المضي قدماً في بناء دولة القانون.. وإشَاعَةِ ثَقَافةِ التَنَوعِ، ونَزْعِ فَتِيلِ الإرهاب.."[18].كما كرّر الدستور تجريم الأفعال الإرهابية في أكثر من نص من نصوصه وأنه "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يروج له أو يبرر له..... وتحت أي مسمى كان ولا يجوز أنْ يكون ذلك ضمن التعددية السياسية وينظم ذلك بقانون"[19].وهذا يعني أنَّ واضعي الدستور شعروا بخطورة جرائم التحريض والترويج للنهج الهدام والكراهية في تفتيت وحدة الشعب. لذا، حظرها الدستور الدائم لسنة 2005 في مواده، ضماناً لحماية المصالح الأساسية والعليا للدولة والشعب العراقي فقد ألزم الدستور الدولة بأنْ "تلتزم بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله وتعمل على حماية أراضيها من أنْ تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه"[20].كذلك نص الدستور العراقي لعام 2005 على مكافحة الإرهاب الفكري بنصه على حرية الفكر وحرية التعبير وحرية ممارسة الشعائر الدينية، ورفضه القيود ووسائل الإكراه والقسر والإرهاب التي تجبر الأفراد على تغير الفكر والتعبير وتغير المعتقد أو الدين[21].واستثناءً من الأصل، قيَّد الدستور بعض الحقوق السياسية إذا كان طالب اللجوء تحت طائلة التجريم لاتهامه بجرائم إرهابية أو دولية، وأنه "لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من ألحق

ضرراً بالعراق"[22].ويسجل للمشرع الدستوري أنه مدَّ سياسة تجريم الأفعال الإرهابية لتشمل احتمالية إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية أو مَن يساعدهم من دائرة العقاب عن طريق العفو الذي يتمتع به رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية، إذ انتزع المشرِّع منه تلك القدرة والإمكانية الدستورية باستثناء شمول بعض الفئات من العفو الخاص، كما في الحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري من تلك الصلاحيات[23].ومع ذلك نص الدستور النافذ على تجريم الأفعال الإرهابية، إلاَّ أنه أوجد بالمقابل إلزاماً على الدولة قانوناً بجبر الضرر الناتج عن تلك الأفعال على أنْ "تكفل الدولة تعويض أُسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية"[24].وهذا يعني أنَّ مشرعنا الدستوري كان موفقاً في تجريم ظاهرة الإرهاب باختلاف صوره وأنماطه، وحرصه على مكافحة الإرهاب بإلزامه المشرِّع البرلماني بتشريع القوانين التي تتكفل بذلك، وأنه مسلك لم تشهد مثله الدساتير السابقة، وعلى المشرِّع إطاعته باعتباره القانون الأسمى ولا يجوز مخالفته[25].

المطلب الثاني// التشريعات العادية.

يُلاحظ تعدد التشريعات العادية في تجريم ظاهرة الإرهاب في العراق، إلاَّ أنَّها، وإنْ اختلفت في طبيعة ومسميات تلك القوانين التي عالجت تلك الظاهرة بين القانون الجنائي العراقي وقوانين أخرى خاصة، إلاَّ أنَّها متفقة على وحدة الهدف كونها شرِّعت من أجل تجريم ظواهر إجرامية تأتي أفعال الإرهاب في مقدمتها. وعليه سوف نتناول هذا المطلب وفق التقسيم التالي:

المطلب الثاني//تجريم الإرهاب في القانون العقابي العراقي وأوامر سلطة الائتلاف.

الفرع الأول//تجريم الإرهاب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

يلاحظ أنَّ المشرِّع العراقي الجنائي قبل تشريع قانون خاص لمكافحة الإرهاب قد تناول تجريم الأفعال الإرهابية ضمن قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل شأنه في هذا شأن أغلب القوانين العربية والغربية؛ إذ ذكر صورا متعدّدة لجرائم عدَّها إرهابية ومحظورة بموجب القانون، وعين لها العقوبات المقررة لها كلاً بحسب جسامتها وطبيعتها، وهي تتضمَّن استخدام العنف والمتفجرات والأسلحة النارية وإثارة الفتن والاقتتال الطائفي وغيرها[26].إذ ورد تجريم الإرهاب أولاً في المادة (21) من القانون في سياق تعداد الجرائم التي لا تعد سياسية، ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ومنها الجرائم الإرهابية، مما يؤدّي إلى حرمان الجاني فيها من شموله بالمزايا والظروف المخففة التي يتمتع بها مرتكب الجريمة السياسية، ومنها إبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد وعدم حرمان مرتكبها من الحقوق المدنية والسياسية، وعدم عدّ الجريمة السياسية سابقة في العود. وبموجب هذا النص، فإنَّ الإرهاب يُعدّ أحد الأسباب التي لا تعدّ معه الجريمة سياسية، وإنْ ارتكبت بباعث سياسي، ولا يمكن وصفها بجريمة عادية لاختلاف القصد الجزائي والنتائج المترتبة عليها ووسائل ارتكابها[27].كما نصّ قانون العقوبات العراقي على تجريم بعض الأفعال الواردة في المادة (156) من القانون التي عدّها إرهابية، وهي تتضمَّن استخدام العنف والقوة وحدد العقوبة المناسبة لها.في حين أعطت المادة (190) من القانون الخيار للمحكمة في أنْ يتضمن حكمها فرض عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لمَن شرَّع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري وتغير دستور الدولة أو شكل الحكومة، وعلى المحكمة الحكم بالإعدام إذا كانت الجريمة واقعة من عصبة استعملت المواد المتفجرة أو الأسلحة النارية إذا أدى ارتكاب الجريمة إلى إزهاق حياة إنسان[28].وعاكست المادة (191) المادة (190) كونها أوجبت على المحكمة إيقاع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من تولّى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلَّحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة، أو استمر في قيادة عسكرية، أياً كانت، خلافاً للأمر الصادر له من الحكومة، وكذلك كل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور أمر الحكومة بتسريحهم أو تفريقهم[29].وفرضت

المادة (194) عقوبة الإعدام على كل من نظَّم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان، أو استهدفت منع تنفيذ القوانين، أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو جماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة وأنزل القانون عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد لمَن أنضمَّ إليها دون أنْ يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة[30].وبما أنَّ العنف وآثارة الحرب والفتن الطائفية والتمويل يكون بسبب فكرة إرهابية تؤدي بالنتيجة إلى هذه الحروب، وهي تعد من أهم الصور المكونة للفعل الإرهابي، وتشكل عاملاً أساسياً لصناعته واستمراريته فقد احتاط المشرِّع العراقي في قانون العقوبات النافذ بتجريمه تلك الأفعال وأوجب لها عقوبة السجن المؤبد لمن استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو يحملهم على التسلح بعضا ضد بعض، أو بالحثّ على الاقتتال، وتكون العقوبة الإعدام في حاله تحقيق المشروع الإجرامي.وامتد نطاق تجريم القانون ليشمل الأفعال التي من شأنها أنْ تؤدي إلى احتلال جزء من الأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأيّة طريقة من الطرق على شيء من ذلك، أو حال دون استعماله للغرض المعدّ له مستخدماً عناصر بالقوة أو التهديد بها، سواء وقعت الجريمة من فردٍ واحدٍ أو عصابة مسلحة مع اختلاف العقوبة المقررة لكلّ منهما[31].في حين نصَّ القانون على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لمن خرب أو هدّم أو أتلف أو أضر أضراراً بليغة عمداً مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية المؤسسات والمرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية، أو محطات القوة الكهربائية والمائية، أو وسائل المواصلات، أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدّة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم[32].

في حين عاقبت المادة (198) بالسجن لمَن حرَّض على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة أعلاه.كما تناول المشرِّع الجنائي العراقي تجريم الإرهاب في المادة (2/200) من القانون بوصفه عنصراً من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها مثل جريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين.وفرض المشرِّع الجزائي عقوبات أخرى لمن اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين لخدمة عامة في العمل[33]، في حالة استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة أو استخدم الوسائل ذاتها أعلاه ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أنْ يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص[34].

ونرى أنَّ المشرِّع في نص آخر أراد أيضاً توسيع دائرة تجريم الأفعال التي من شأنها تقديم أي دعم لمرتكبي الجرائم بما فيها الجريمة الإرهابية، (قبل تشريع قانون مكافحة الإرهاب 13 لسنة 2005)، وإنْ لم يذكرها صراحة، وذلك بتجريمه لتلك الأفعال الصادرة من الآخرين من مساعده والتي من الممكن أنْ تحول دون تنفيذ أوامر وأحكام القضاء التي تتضمن "في حال أخفى أو آوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فرّ بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو كان متهماً في جناية أو جنحة أو محكوماً عليه وكان عالما بذلك"[35].كما عالج القانون حالات الإرهاب الفكري ضد الغير بفرض عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة على فاعلها. ونرى أنَّ المشرِّع أراد من هذه العقوبة القضاء على هذه الظاهرة ومكافحتها قبل أنْ تكون باباً للعنف والعنف المضاد وهو من أهم محفزات الإرهاب قبل استفحالها في المجتمع[36].يتضح من البحث المتقدم أنّ القانون لم يذكر نصوصاً صريحة تجرم الإرهاب، ولم يقسم تلك الجرائم ولم يفصلها رغم ورودها في المادة (21 الفقرة أ)، ولم يعدها جريمة مستقلة، ولم يشمل الإرهاب كونه ظرفاً مشدداً على الرغم من ذكره القانون[37]. لذا فإنَّ عدم تحديدها قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص)[38]، وهذا ما لم يرغب به المشرِّع على أساس من أنَّ هذا

المبدأ منصوص عليه بذات القانون، ومن ناحية أخرى إنَّ المدونة العقابية لا يمكن لها أنْ تحيط بالجريمة الإرهابية وتغطي الأعمال التي يقوم بها الإرهابيون، وكذلك فأنَّ وقت تشريع القانون أعلاه لم تكن الجريمة الإرهابية في العراق أو العالم بالمستويات المنظورة اليوم.وفي كل تلك الحالات، فإنَّ ذلك النقص تم تلافيه بعد تشريع قانون الإرهاب الخاص لمواجهة الإرهاب وآثاره الخطيرة على المجتمع. وفي الوقت نفسه لا نؤيد تعديل قانون العقوبات الحالي بعد صدور قانون خاص لمكافحة الإرهاب، إنَّما الأمر يستدعي تعديل الأخير لجعله يحيط بالجريمة الإرهابية وسد الثغرات القانونية فيه.

الفرع الثاني//أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة[39].

بالنظر لزيادة مؤشر الإرهاب في العراق في ظل الاحتلال، ومن أجل مواجهة عمليات الإرهاب والعنف والتفجيرات المختلفة، أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة العديد من الأوامر والقرارات التي تضمنت تجريما لتلك الأفعال، إضافة إلى إصدارها تعديلات لبعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى؛ لتعزيز منظومة التجريم وإيجاد غطاء قانوني لقمع الأعمال الإرهابية في تلك الفترة ومن أهم تلك الأوامر:

1- أمر سلطة الائتلاف رقم (3) لسنة 2003 بشأن السيطرة على الأسلحة لاستعادة النظام العام والسلامة في العراق، ولغرض منع حصول الإرهابين على الأسلحة التي انتشرت تجارتها واستخدامها بشكلٍ خارج عن السيطرة الذي تضمَّن تجريم تلك الأفعال وفرض عقوبة على حيازة الأسلحة النارية أو الأسلحة العسكرية أو استخدامها دون ترخيص أو بيعها[40].

2-أمر سلطة الائتلاف رقم (14) لسنة 2003 الذي حدَّد بموجبه مجموعة من النشاطات الإعلامية المحظورة بموجب الأمر أعلاه، التي من شأنها التحريض على العنف ضد الأفراد بما فيهم النساء أو المجموعات السكانية بما فيها المجموعات العرقية والأثنية أو أفعال التحريض من أجل الإخلال بالنظام العام أو من شأنها إثارة الشغب أو الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة[41].

3- أمر سلطة الائتلاف رقم(25) لسنة 2003 القاضي بمصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة أو المستحدثة منها مثل الجرائم الإرهابية والجرائم المتعلقة والموارد الطبيعية أو البيئية بما في ذلك وسائل النقل أو الشحن مثل الطائرات وغيرها.

4 - أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (28) في 3/أيلول /2003 المتضمن تأسيس قوى مؤقتة من الشرطة تعمل بالتعاون مع قوات الائتلاف لمواجهة التهديد والحفاظ على الأمن في العراق. ولقد جرم الأعمال الضارة بأمن العراق، ومنها منع الإرهابيين من العبث في العراق ممّا استوجب تأسيس تلك القوى[42].

5- أمر سلطة الائتلاف رقم (30) لسنة 2003 الذي ألغى عقوبة الإعدام التي كانت مقررة في قانون العقوبات العراقي النافذ، وفرض على مرتكب جرائم الخطف السجن مدى الحياة مع عدم استفادة الخاطف من أي ظرف مخفف.

6- أمر سلطة الائتلاف المرقم (54) لسنة 2003 الخاص بتجريم ومنع استيراد المواد المتفجرة غير العسكرية المستخدمة في الأغراض الصناعية أو المواد التي يمكن استخدامها في صناعة المواد المتفجرة التي يمكن استخدامها من قبل الإرهابين.

7- أمر سلطة الائتلاف رقم 79 لسنة 2003 القاضي بتأسيس مؤسسة البرامج غير الإنتاجية في العراق. ولقد حدد نشاطها وخبرات أعضائها ومهاراتهم المتعلقة بالأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية أو أنظمة الإيصال بصورة عامة لإنتاج السلمي المدني وتجريم الأعمال التي من شأنها إنتاج أسلحة دمار شامل.

8-أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (13) لسنة 2004 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق الذي ورد في القسم (١٨) منه قوله: "أن على المحكمة الجنائية المركزية في العراق، وهي بصدد

ممارستها لولايتها القضائية، أن تركز مصادرها ومواردها على القضايا المتعلقة بما يلي-الإرهاب، الجريمة المنظمة، الفساد الحكومي، أعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية، أعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو الوطني أو الإثني أو الديني." وقانونا فأن المحكمة لا يمكن لها أن تنظر تلك القضايا، إن لم يكن القانون قد نص على تجريمها.

المطلب الثالث//التشريعات الخاصة.

لقد تولى المشرِّع الوطني إصدار تشريعات عدة خاصة لمعالجة ظاهرة الإرهاب في العراق وأهمها:

الفرع الاولً//قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

بسبب الأوضاع التي سادت بعد عام 2003 وظهور أفعال إجرامية إرهابية بشكل لم يشهده العراق سابقا وارتفاع معدلاتها، إضافة إلى أن العراق اصبح ساحه للعديد من العصابات الإقليمية والدولية الإرهابية بشكل جعله يتصدر جميع دول منظومة المجتمع الدولي. ومن هنا فرضت ضرورة تجريم تلك الأفعال والمنظمات الإرهابية صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005[43] الذي جاء في الأسباب الموجبة لتشريعه (ان حكم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام، وانطلاقا إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان لحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بـــها بـــأي شكل من أشكال الدعم والمساندة.). وهذا يعني أنَّ غاية القانون المشار إليهما في الأسباب الموجبة لإصداره تحققت بتجريمه مجموعة من الأفعال التي اعدّها المشرِّع إجرامية إرهابية، وحدّد العقوبة المتناسبة مع الجرم[44].إضافة إلى رغبة المشرِّع العراقي في الحد من تلك الأفعال والوقاية منها قبل وقوعها[45]، إذ فرض عقوبة الإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا أصليا أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون. وحسنا فعل المشرِّع حين عاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي[46]، فمن يمكِّن الإرهابي من تنفيذ مشروعه الإجرامي سواء بالتخطيط أو التمويل أو غيرها من الوسائل الأخرى لا يقل خطورة عن الإرهابي ذاته؛ فالجميع يُعدون مشتركين في نسب القتل أو الدمار والضحايا.وما يجدر ذكره هنا أنه على المشرِّع الانتباه إلى نص المادة 4 الفقرة (1) التي فرضت: "السجن المؤبّد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر على الإرهابي، بشمول أصول أو فروع الشخص الهارب أو زوجة أو أخواته أو إخوانه بعقوبة جنائية، ان توفر القصد الجنائي لديه بإخفاء الإرهابي ان لم يكن مكرها على ذلك الفعل[47]. وذلك لضرورة منع الإرهابين من الاستفادة من نص المادة (273) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لعام 1969المعدل، الذي فرض عقوبات على "كل من أخفى أو آوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فرّ بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بألقاء القبض أو كان متهما في جناية أو جنحة أو محكوما عليه وكان عالما بذلك، ولا يسري حكم هذه المادة على أصول أو فروع الشخص الهارب ولا على زوجه أو أخواته أو إخوانه" ليصبح نص مادة (4) "1-يعاقب بالسجن المؤبّد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر2- ويسري حكم هذه المادة على أصول أو فروع الشخص الهارب وعلى زوجه أو أخواته أو إخوانه على ان لا يكونوا مكرهين على ذلك" وبذلك لا تسري أحكام المادة (6 الفقرة 3) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ والتي نصت بالقول: "تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون".

الفرع الثاني//قانون السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.

لمواجهة خطر الإرهاب الذي اجتاح العراق بعد احتلال العراق عام 2003 وبوصفها حالة مستعجلة ولسد

الفراغ التشريعي الناتج من عدم وجود قانون خاص لمكافحة تلك الظاهرة، تم تشريع قانون خاص بتنظيم حالة الطوارئ، وهو قانون السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004، ليتم بعدها إعلان حالة الطوارئ في 7 تشرين الثاني 2004[48].وقد حدد القانون سبب إعلان حالة الطوارئ في المادة الأولى منه بمنح رئيس الوزراء صلاحية إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الرئاسة، وذلك عند تعرض الشعب العراقي لخطر جسيم حال يهدد الأفراد في حياتهم، وناشئ عن حملة مستمرة للعنف من عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق، أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين، أو أي غرض آخر فالإرهاب هنا مس الأفراد بصورة مباشرة وغير مباشرة بتهديده لحياتهم وأمنهم وممتلكاتهم.

وأوضحت المادة 2 من القانون أن إعلان حالة الطوارئ يجب ان يتضمن بيان الأسباب التي استدعت إعلانه إلى جانب تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ والفترة الزمنية التي يستغرقها ذلك الإعلان[49].وفوضت المادة الثالثة من القانون رئيس مجلس الوزراء صلاحية اتخاذ مجموعة كبيرة من التدابير والإجراءات لأجل تطبيق القانون منها:

1- وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق في الانتقال والتجوال والتجمهر والتجمع والمرور والسفر من والى العراق وحمل واستخدام الأسلحة والذخائر، ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم.

2- إيقاف العمل مؤقتاً أو بصورة دائمة بإجازات الأسلحة أو الذخيرة والمواد الخطرة والمواد المتفرقعة والإتجار بها.

3- اتخاذ قرارات وإجراءات عسكرية وأمنية سريعة تكون محددة بالمناطق التي أعلنت بها حالة الطوارئ بالتنسيق مع وزير الدفاع أو أي وزير آخر ومستشار الأمن الوطني أو أي جهة أخرى ذات اختصاص[50].

فقانون السلامة الوطنية منح رئيس مجلس الوزراء صلاحية اتخاذ أي من هذه الإجراءات، وهي إجراءات الهدف المعلن منها مواجهة حالة الإرهاب التي ضربت البلاد في تلك الفترة.وأوكل القانون إلى المحكمة الجنائية المركزية بالنظر بالجرائم الكبرى المرتكبة خلال سريان حالة الطوارئ، وهي جرائم القتل والتسليب والاغتصاب والخطف وتفجير وإحراق أو إتلاف الأموال والخاصة وحيازة الأسلحة الحربية وعتادها وصنعها ونقلها، بينما تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم غير المذكورة أعلاه. ويطبق قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات على الجرائم المشار إليها، وهذه ضمانة أخرى قررها القانون وهي عدم تشكيل محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الواقعة خلال فترة الطوارئ، فتختص المحكمة الجنائية المركزية في نظر الجرائم الكبرى وهذا من اختصاصها المنصوص عليه في قانون إنشائها، وتنظر المحاكم الجزائية في الجرائم الأخرى، ويتولى قضاة التحقيق، كلا بحسب منطقته واختصاصه المكاني والنوعي، التحقيق في الجرائم التي تقع خلال حالة الطوارئ[51].

الفرع الثالث//قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لعام2015 [52].

صدر قانون مكافحة غسيل الأموال رقم رقم (39) لعام2015، لمواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أساليبها المستجدة والحد منها وللحاجة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق، ولتقرير عقوبات لمرتكبي تلك الجرائم[53].وقد حدد القانون الأفعال المحظورة بموجبه التي تعد جريمة تمويل إرهاب، وهي تشمل الأفعال التي من شأنها توفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية[54].كما حدد القانون الأفعال التي تشكل

جريمة غسيل الأموال وهي محظورة أيضاً بموجب القانون أيضاً أعلاه وتشمل تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من أسهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها. ويدخل ضمنها الأفعال التي يقوم بها الشخص من أجل إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة بما فيها عمليه اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة تمويل الإرهاب[55].وقد أوكل القانون إلى البنك المركزي العراقي مهمه تأسيس مجلس يسمى (مجلس مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)، على أن يتولى مهام مكافحة تمويل وغسيل الأموال وتطوير وسائل ومعايير اكتشاف أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعتها وأعمامها وإشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الأخرى بإخلال أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون[56]، ومتابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل[57].

وقد أوجب القانون عقوبة السجن والغرامة لمن ارتكب جريمة غسيل أموال وفرض السجن المؤبد لكل من ارتكب جريمة تمويل إرهاب.[58]إضافة إلى الأحكام التبعية الأخرى ومنها حجز ومصادرة محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون، ومتحصلاتها أو الأشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها، سواء أكانت في حوزة المتهم أو الغير[59].وكذلك فأن الحكم بالعقوبات أعلاه إلاَّ يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. إضافة إلى تطبيق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي[60].وقد قضى القانون أيضاً ببطلان كل عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى، إذا كان الغرض منه الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو متحصلات الجريمتين[61].ومما يسجل للقانون أن تطبيق أحكامه تشمل جرائم غسل الأموال التي ترتكب في العراق، وأن كانت الجرائم الأصلية التي نتجت عنها تلك الأموال واقعه خارج الإقليم العراقي، على أن تكون تلك الجرائم واقعة تحت تجريم كلا القانونيين أطراف الاتفاقية[62].وفي سبيل تنفيذ القانون فقد أوجب القانون التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ومع الجهات الأجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التصرف في متحصلات تلك الجرائم[63].

الفرع الرابع//قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم 31 لسنة 2016.

يعد هذا القانون استجابة لنص المادة (7) من الدستور العراقي الذي أوجب تشريع قانون يحظر بموجبه كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يسوّغ له، لاسيّما حزب البعث ورموزه وتحت أي مسمى كان من العودة في ممارسه أفكاره أو يكون ضمن الحياة السياسية في العراق[64].وهذا يعني أن بدء سريان القانون ليشمل حزب البعث "المنحل" والتنظيمات السياسية وكل كيان أو حزب أو نشاط أو نهج في العراق يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمجد أو يروج له، التي تتعارض أهدافها أو أنشطتها أو أفكارها أو توجهاتها مع مبادئ الدستور أو مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة[65].وشمل القانون تجريم تأسيس تلك الكيانات والتنظيمات السياسية أو الانتماء إليها وغيرها من الأنشطة التي تهدف إلى تبني أو نشر الأفكار التي من شأنها تحبيذ وترويج نهج الكراهية والعنف، وبث

روح البغضاء بين أطياف وقوميات الشعب، أو تثير الفكر المناهض لمبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، أو تغيير الأسس القانونية والدستورية والاجتماعية للدولة والشعب وتشجع الإرهاب أو الطائفية وغيرها من الأفكار والمشاريع، وهي جرائم لا تختلف عن غيرها من الجرائم وهي جرائم خطيرة جداً تتعلق بالمحافظة على النظام الديمقراطي وكيان الدولة ككل.لذا فقد حرص القانون على تجريمها بعقوبات تتناسب مع طبيعة تلك الأفكار والأهداف والتنظيمات، إذ فرض عقوبة السجن أو الحبس على فاعلها، أياً كانت صفته، إلاَّ أن المشرِّع ميز بين مدد السجن أو الحبس وفقا لطبيعة الفاعل[66]، أو طبيعة الفعل[67]، مع إمكانية إيقاع العقوبة الأشد التي نصت عليها القوانين الأخرى ذات العلاقة [68]، إضافة إلى شمول المدان بالعقوبات التبعية التي فرضها القانون[69].ويسجل للقانون أنه ساير الاتجاه الدستوري؛ إذ أضاف خصوصية نظام البعث الصدامي ورموزه، وجرم عودته ووجوده ضمن التعددية السياسية في العراق، وتحت أي مسمى بوصفه كيانا ونموذجا سيئا لمنهج العنف والكراهية والإرهاب وسبب الدمار والاحتلال وتبعاته الذي عانى منها العراق لعقود مضت من الزمن.كما أن القانون جرم أفعالا إرهابية أغفلت تجريمها قوانين سابقة، ومنها قانون مكافحة الإرهاب العراقي، وهي أفعال التهجير القسري وإجبار المواطنين على ترك محل سكناهم المعتاد لأسباب طائفية أو دينية أو قومية ***(70)***. ومع ذلك يعد تشريع القانون تحولا إيجابيا يتلاءم مع المرحلة الجديدة للعراق التي تمر بتحديات كبيرة تسعى لتقويض تجربته الفتية في الديمقراطية وحقوق الإنسان، إلاَّ أن تشريعه جاء متأخرا كثيرا على الرغم من النص عليه دستوريا.

الفرع الخامسً//قانون هيئة الحشد الشعبي رقم 40 لسنة 2016(71).

بالنظر لاحتلال الإرهاب مدن عراقية بعد 14 حزيران 2014 أصبحت ضرورة إشراك الشعب في مواجهة تلك المخاطر الإرهابية وخلق جهاز رديف من الشعب قادر على رفد نفسه بعوامل النمو والاستمرارية من الضرورات المستعجلة التي أوجبت تشريع قانون هيئه الحشد الشعبي.وبالنظر للدور البطولي الإيماني، وتكريما لكل من تطوع من مختلف أبناء الشعب العراقي دفاعا عن العراق في حفظ الدولة العراقية من هجمة (الإرهابين الدواعش) وكل من يعادي العراق ونظامه الجديد، الذين كان لهم الفضل في رد المؤامرات المختلفة، ومن أجل حفظ السلاح بين القوات المسلَّحة العراقية، وتحت القانون وتعزيز هيبة الدولة وحفظ أمنها وجعل السلاح بيد الدولة فقط، وتكريما لكل من أسهم في بذل دمه في الدفاع عن العراق من المتطوعين والحشد الشعبي والحشد العشائري شرع قانون هياة الحشد الشعبي[72]، إذ ألف القانون قوة الحشد (الشعبي) من مكونات الشعب العراقي، وبما يضمن تطبيق المادة (9) من الدستور العراقي[73]. ولعل وجود هذا القانون وما ترتب علي من تلبية نداء الدفاع عن الوطن من الحالات النادرة والفريدة في مقاومة الإرهاب، لم تُسجل سابقا، إذ يتولى الشعب بنفسه تطوعا ولدعوة إيمانية الدفاع عن حقوقه ومحاربة الإرهاب نيابة عن الآخرين، وهذا يستوجب الوفاء لتلك التضحيات التي رافقت تلك المسيرة وسواء لشهدائه ورجاله القائمين بالدفاع عن الوطن.

المطلب الرابع//التشريعات الأخرى.

وهنا ولاكتمال جوانب البحث وجدنا ضرورة البحث والإشارة إلى أنّ بعض القوانين الخاصة العراقية الأخرى التي جرمت الأفعال الإرهابية، ومنها:

الفرع الاول//قانون المواد القابلة للانفجار رقم 20 لسنه 1957(74).

حيث جرم القانون الأفعال التي تؤدي إلى صناعة، أو حيازة المواد القابلة للانفجار أو المواد والأجهزة التي تدخل في صناعتها أو تفجيرها وعمليات استيرادها أو الاحتفاظ بها؛ إذا كان من شأنها إحداث الحريق والهدم أو الإتلاف والاعتداء على الأرواح والممتلكات والإرهاب والإخلال بالأمن[75].

الفرع الثاني//قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المعدل (مكافحة الإرهاب الفكري).

ويُعد هذا القانون من أوائل القوانين العراقية التي عالجت الإرهاب الفكري المنشور بواسطة وسائل الإعلام، ويسجل له كونه اتجاها موفقا للمشرع العراقي؛ فرض على كافة المطبوعات الدورية' التي تصدر في العراق أن تمتنع عن نشر أي من الأفعال والأفكار التي من شأنها الترويج لأفكار استعمارية أو انفصالية أو إقليمية أو غيرها، وكل ما يشكل مساساً بالأديان المعترف بها في العراق. ومن هذا نلاحظ أن المطبوعات وما لها من دور كبير في نشر الإرهاب الفكري والتحريض على العنف والإساءة إلى الأديان وغيرها من صور الإرهاب الفكري.وهذا يعني أن قانون المطبوعات عالج بشكل صريح وواضح كل ما من شأنه أن يكون وسيلة لتفشي الإرهاب، ومنه الإرهاب الفكري في الدولة؛ لما له من أثر في القضاء على أسس التعايش السلمي بين مكونات الشعب، وقد يؤسس لعملية نشر الأفكار الإرهابية، وبذلك يكون هذا القانون قد كافح نوعا آخر من الإرهاب وبالنص عليها بشكل واضح وصريح من خلال قانون خاص[76].

الفرع الثالث//قانون البنك المركزي رقم 64 عام 1976وقانون الرقابة المالية رقم 6 لعام 1990.

إذ تضمن كلا القانونين تجريما للإرهاب وتمويله والأفعال التي تؤدي إلى استمراره.

الفرع الرابع//قانون الأسلحة رقم 13 لسنة 1992[77].

إذ نصّت المادة (27) منه على القول: (أولا -أ-يعاقب بالسجن كل من هرّب أسلحة نارية أو أجزائها أو عتادها أو قام بصنعها.)، وفرض القانون عقوبة على تلك الأفعال التي تؤدي إلى قيام أي شخص بتهريب الأسلحة الحربية أو أجزائها أو عتادها بقصد إشاعة الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام أو دعم أي تمرّد ضد الحكومة حيث أوصلها المشرِّع إلى الإعدام أو السجن المؤبد وحسب طبيعة الفعل.

الفرع الخامس// قانون المصارف لعام 2004.

إذ تضمنت المادة 35 منه، أنه إذا علم المصرف أو أي من إدارية أو موظفيه عند تنفيذ معاملة مصرفية أو استلام، أو دفع مبلغ له أو له علاقة بأي من تلك الأفعال التي شكلت أو تؤدي إلى جريمة أو عمل غير قانوني يقوم بإخطار البنك المركزي العراقي بذلك.

الفرع السادس// قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008.

أوكل هذا القانون مهمة إيقاع العقاب في الجرائم التي تضمنها القانون إلى قانون مكـافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، إذ نصّت المادة السادسة الفقرة أولا منه على القول: (يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب أو الخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب أو أي فعل آخر لأغراض التهريب)[78].

الفرع السابع//قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت 38لسنة 2016[79].

لغرض مكافحة جريمة القتل أو الشروع فيها باستعمال السلاح الكاتم للصوت، ولما تشكله هذه الجريمة من اعتداء خطير على أمن وسلامة المجتمع، لاسيّما بعد انتشار استخدام هذه الوسائل من قبل الجماعات الإرهابية في العراق شرع القانون، إذ تضمن إيقاع عقوبة الإعدام على من ارتكب جريمة قتل أو الشروع فيها بسلاح ناري كاتم للصوت، وفرض القانون أيضاً عقوبة السجن المؤبد كل من حاز أو حمل أو صنع أو أصلح سلاحاً نارياً كاتماً للصوت أو الكاتم فقط أو تاجر به[80].

الخاتمــة.

اولا // النتائـــج.

1- أوجد المشرع العراقي ترسانة قانونية متنوعة ومتعدّدة يمكن أن تكون فعالة لمواجهة الإرهاب. ولقد استبقها بتحديد وتعريف الإرهاب، وإن انتقدت على أساس ورود ملاحظات وعيوب متعدّدة إلا

أن ذلك لم يمنع المشرع العراقي من حصر العديد من الافعال الإجرامية وعدّها ارهابية لغايتها أو النتائج المترتبة عليها وتجريمها مما يستوجب تطبيقها بكل حزم وشفافية بعيدا عن التدخلات في عمل القضاء لتكون رادعا لتلك الأفعال والقائمين بها.

2-_إنَّ القانون وليد حاجة وطنية ضرورية لابد منها، لذا فإنَّ عملية تشريعه في أي دولة إنَّما يُعبِّر عن تلك الحاجة وهو انعكاسٌ لها. ووقد يكون لمواجهة نقص تشريعي او تعديله أو لسد فراغ قانوني أو لمكافحة جرائم قائمة أو مستحدثة بما يكفل إجهاض تلك الجرائم أو مواجهتها. لذا فإن جل القوانين التي شرعت، لاسيّما بعد عام 2003 إنما كان لتلك الحاجة ولمواجهة ظاهرة انتشار الجريمة الإرهابية في العراق.

3- هنالك تدخل في عمل القضاء وخاصة بتطبيق نصوص معاقبة مجرمي الإرهاب في العراق، مما يستدعي معه ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ليكون القضاء حرا في تطبيق نصوص القوانين الخاصة بمعاقبة الإرهابين لتحقيق الغرض من تشريع القانون وفيها رادعا كبيرا للإرهابين.

ثانيا // التوصيات.

1. ضرورة إنشاء مركز وطني عراقي دولي مشترك يختص بدراسة وبحث ظاهرة الإرهاب واسبابها ومواجهتها تشريعيا، ولإيجاد صلات مستمرة بين المهتمين بهذه القضية في مختلف الدول على أن تأخذ بالحسبان توثيق أسباب الإرهاب في العراق؛ على أساس من أن تلك الظاهرة لم تكن نتاج المجتمع العراقي وإنَّما ظاهرة مستوردة.

2-على المشرِّع العراقي الأخذ بزمام المبادرة والاستفادة من تجارب الدول في محاربة الإرهاب وحماية مواطنيها تشريعيا كما في نص قانون "جاستا الأمريكي" قانون العدالة ضد الإرهاب"، وإعطاء الحق لمتضرري الإرهاب العراقيين. وعلى الحكومة اللجوء إلى المحاكم الوطنية العراقية بمطالبة الأشخاص أو الجهات أو الدول التي تُسهم أو تشارك في تقديم دعم أو موارد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص أو منظَّمات تشكل خطراً داهماً وارتكاب أعمال إرهابيَّة تهدد سلامة مواطني العراق أو أمنه القومي أو سياستها الخارجية أو اقتصادها بتعويضات عادلة تبعا لذلك.

3- للابد من بناء استراتيجية وطنية عراقية للوقاية من الإرهاب ومكافحته على أن تتضمن الجانب القانوني والقضائي والردعي(الوقائي) وبما يضمن إيجاد تعاون وتوافق بين المعالجات الدولية والداخلية للإرهاب. ويتطلب هذا التركيز في مواجهة الإرهاب من خلال تفعيل الجانب القضائي والقانوني، ويشمل ذلك ضرورة محاكمة مجرمي الحرب والإرهابيين وداعميهم.

4- إعادة دراسة كافة مواد التشريع الخاصة بتجريم الإرهاب وسد النقص التشريعي الذي يمكن أن يكون وسيلة يُفيد منها الإرهابيون ومن يدعمهم للإفلات من العقاب كما تم بحثه سابقا.

5- ضرورة إسراع العراق بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لأنَّها تعد أداة قانونية مهمة لتقرير المسؤولية الدولية الجنائية على المستوى الدولي وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

وفى الختام لا يسَعني إلاَّ أقول اللهم أجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، آملين أن يكون بحثي هذا أداة أخرى في مصاف مكافحة الإرهاب في العراق والإرهاب الدولي مِن أجل أن تنتصر معاني الحق والعدل والإنسانية وتختفي ادوات القتل والترهيب.

الهوامـــش.

(1) في السياق ذاته فأن اتجاه العراق بتشريع القوانين واتخاذ الإجراءات إنَّما جاءت انسجاما مع معايير القانون الدولي في مكافحة الإرهاب، ومنها على سبيل المثال أن مجلس الأمن ألزم في قراره 1373 الصادر في 28 أيلول 2001 أي بعد أحداث 11 أيلول

الدامية،الذي صدراستناداًلأحكام الفصل السابع من الميثاق،وألزم الدول كافة أن تصدرقوانين محلية تمنع وتجرم العمليات الإرهابيةبوصفها جرائم خطيرة وتفرض العقوبات التي تتناسب مع جسامتها. كما يلاحظ أيضاً، وفي الموضوع ذاته، أن استراتيجية الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب عام2006 تنص في فقراتها (ج) على (ضرورة إدراج تجريم الإرهاب في التشريعات الداخلية.....)

(2) المادة (250) من قانون العقوبات البغدادي الملغى لسنة 1918.

(3) ينظر المواد: (194) و(195) و(200) والمادة (204) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(4) سعد صالح شكطي، ملاحظات في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، بحث منشور في مجله الرافدين، جامعة الموصل، مجلد 9، سنه الثانية عشر، العدد 34، 2007، ص245.

(5) حيدرعلي نوري، الجريمة الإرهابيَّة، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص44.

(6) لمعرفة أسباب زيادة العمليات الإرهابيَّة في العراق والقوى الأساسية المساندة لها، ولمزيد من التفصيل ينظر: مجموعة نظم سلطة الائتلاف المؤقتة، إعلان غير رسمي، موقع سلطة الائتلاف المؤقتة على الموقع الإلكتروني: *www. cpa-iraq. org*

(7) المادة السابعة والمادة 21 ثالثا من الدستور.

(8) واستنادا لما جاء في الدستور وافقت الجمعية الوطنية على قانون جديد لمكافحة الإرهاب تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الرئاسة بقرارها المرقم 14 في2005/11/7، ونشر في الجريدة الرسمية باسم قانون مكافحة الإرهاب المرقم 13 لسنة 2005.

(9) المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب المرقم (13) لسنة 2005.

(10) تضمنت المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب المرقم (13) لسنة 2005 الافعال والتي تعد ارهابية طبقا للقانون والتي سنتاولها بالتفصيل في الباب الثاني من اطروحتنا هذه.

(11) حسام السراي، متخصصون في القانون يعدون بحثا عن قانون مكافحة الإرهاب، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: *www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid110543*، وصائب خليل، إرهاب قانون الإرهاب: بحث منشور على الموقع الإلكتروني: *www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid5049*.

(12) ينظر المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015.

(13) أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة2015، المادة (1) حادي عشر عرفت العمل الإرهابي ويشمل: "أ –كل فعل مجرم في هذا الوصف في القانون العراقي. ب–كل فعل يشكل جريمة وفقا" للتعاريف المنصوص عليها في اتفاقية منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات لسنة (1970) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة....."، في حين عرفت الفقرة ثالث عشر–المنظَّمة الإرهابية كونه" اتفاق شخصين أو اكثر على ارتكاب أعمال إرهابيَّة، بأية وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء أكانت الأعمال معيَّنة أو غير معيَّنة أو على الأفعال المجهزة لها أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما" ولو في مبدأ تكوينه، مستمرا" ولو لمدة قصيرة. سواء وقعت الجريمة أو لم تقع. أو أي مجموعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال الأتية: أ– ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال إرهابيَّة، عمداً، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر. ب–التواطؤ في تنفيذفعال إرهابيَّة. ج –تنظيم أفعال إرهابيَّة، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها. د–المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابيَّة، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حين تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة فارتك

(14) ينظر في هذا ديباجه قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004، وقد جاء في المادة الأولى الفقرة(ج) منه "تعتبر ديباجة هذا القانون جزءا لا يتجزأ منه"

(15) نص الفقرة ب من المادة 59 القائل: "تماشيا مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها في المساهمة مع دول أخرى في حفظ الأمن والسلم ومكافحة الإرهاب خلال المرحلة الانتقالية ستكون القوات المسلَّحة العراقية مشاركا رئيسيا في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1511 لسنة 2003 وأية قرارات أخرى لاحقة، وذلك إلى حين المصادقة على الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقا لهذا الدستور.

(16) الفقرة الخامسة من المادة السابعة والعشرين من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

[17] الفقرة (أ)المادة التاسعة والخمسون من القانون نصت على" سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكد ان القوات المسلَّحة العراقية سوف لن تستخدم مجددا الإرهاب الشعب العراقي أو قمعه".

[18] **يلاحظ الديباجة.**

[19] المادة (7)، أولا من الدستور

[20] المادة (7)،ثانيا من الدستور

[21] يلاحظ نص المادة38 أولاً: (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)، وكما نص الدستور على حرية الفكر في المادة (42) منه على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) كما يلاحظ نص المادة الثالثة والأربعين أولا (اتباع كل دين أو مذهب أحرار في أ . ممارسة الشعائر الدينية.....).

[22] نص المادة 21 ف 3.

[23] وقد نصت المادة (73) منه على القول: "يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: أولا: إصدار العفو بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري " فيكون باستطاعة رئيس الجمهورية ان يستعمل سلطته التي أنيطت به بمقتضى الدستور في العفو الخاص ليحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام في الحالات التي لا تقتضيها مصلحة المجتمع. ومن الطبيعي ان لا يتجرأ رئيس الجمهورية على إصدار عفو خاص للمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب حتى لا يكون في موضع حنثه بالدستور واستهانة بدماء ملايين الشهداء والجرحى من ضحايا الإرهاب.

[24] المادة (37) من الدستور العراقي النافذ.

[25] المادة(13):أولا من الدستور العراقي نصت على يُعدُ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة.

[26] فاضل شايع، الجريمة إرهابيه الممولة عن طريق غسيل الأموال، مصدر سابق، ص23.

[27] نصّت م (21) من قانون العقوبات العراقي على القول (أ–الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي... 5–الجريمة الإرهابية. ب–على المحكمة إذ رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها)، كما نصت م (22) منه على أن (1–يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. 2–لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف بها).

[28] ينظر نص المادة(190) من القانون.

[29] نصت المادة (191) من القانون على القول: (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تولّى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلَّحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر في قيادة عسكرية أياً كانت خلافا للأمر الصادر له من الحكومة وكذلك كل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور أمر الحكومة بتسريحهم أو تفريقهم)،

[30] المادة (194) نصّت على القول: (يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولّى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة، أمّا من انضم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت). وينظر في هذا أيضاً تقرير العراق إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار (1373) استجابة من العراق للعمل لتنفيذ التزاماته وفق القرار المذكوربشأن مكافحة الإرهاب التقرير الأول بتاريخ 2001/8/13 (*S/2001/1291*) والتقرير الثاني بتاريخ 2002/8/31 (*S/2003/943*). مدعيا النظام في التقريرين حينها بأن هذه المادة شرعت من اجل تشديد العقوبة على الإعمال الإرهابية.

[31] الماده 196 نصت على القول: (يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد احتلال شيء من الأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأيّة طريقة من الطرق على شيء من ذلك أو حال دون استعماله للغرض المعدّ له، وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها أو الإعدام أو السجن المؤبد لمن ألّف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها)

[32] المادة 197 من القانون نصت على القول: (1- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدّم أو أتلف أو اضر أضرارا بليغة عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات والمرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب.

[33] المادة (365) نصت على القول: (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين لخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة).

[34] نصت المادة (366) على القول: (... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص).

[35] حيث نصت المادة (273) من القانون على (عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين بحسب طبيعة الأحوال كل من أخفى أو آوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فرّ بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بألقاء القبض أو كان متهما في جناية أو جنحة أو محكوما عليه وكان عالما بذلك 0ولايسري حكم هذه المادة على أصول أو فروع الشخص الهارب ولا على زوجه أو أخواته أو إخوانه)

[36] وهذا النص في المادة (372) من القانون (1- من اعتدى بأحدي طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.2 . من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل أقامه شيء من ذلك.3 . من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.4 . من طبع ونشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.5 . من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية. 6 من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه).

[37] كريم مزعل شبي، الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، بحث منشور في مجله جامعة أهل البيت، العدد الثاني، 2000، ص39.

[38] مبدأ قانونية الجريمة والعقاب منصوص عليه في المادة 2/19 من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، ولا عقوبة إلاّ على الفعل الذي لا يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة).

(*39*) وهي الإدارة التي تشكلت بعد احتلال العراق عام 2003 والتي استلمت مقاليد إدارة الدولة العراقية حيث تولت إصدار تلك الأوامر والتشريعات وعرفت ب –أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة، وللمزيد ينظر في هذا: مجموعة نظم سلطة الائتلاف المؤقتة إعلان غير رسمي – موقع سلطة الائتلاف المؤقتة على الموقع الإلكتروني: *www.cpa-iraq.org*.

[40] المادة السادسة من القسم الرابع، من الأمر الصادر من سلطة الائتلاف رقم 3 لسنة 2003 ومن تطبيقات القضاء العراقي لهذه المادة، قرار محكمه التميز العراقية الاتحادية 17143/هيئه جزائية أولى في 2012/11/27 والذي تضمن تصديق قرار محكمة جنايات الرصافة /العدد631/ج/2012 في 2012/9/24 والقاضي بتجريم المتهم (أ) وفق أحكام المادة السادسة/2/ب/ من من الأمر الصادر من سلطة الائتلاف رقم 3 لسنة 2003 والحكم عليه بالسجن لمده ست سنوات استدلالا بالمادة 1/132 من قانون العقوبات العراقي كونه شاب في مقتبل العمر وللإفساح المجال أمامه للإصلاح وذلك عن جريمة حيازة أسلحة بدون ترخيص ومواد ذات تصنيف خاص.....)

[41] نص المادة 2 الفقرة أ وب من أمر سلطة الائتلاف رقم (14) لسنة 2003 المنشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم 3978، 17 في آب 2003 حدد النشاط الإعلامي المحظور، في القسم 2 منه على" يحظر على المنظمات الإعلامية بث أو نشر المواد الأصلية أو تلك التي يعاد بثها أو يعاد طبعها أو التي تعد للنشر في أكثر من وسيلة إعلامية من شأنها ان: أ–تحرض على العنف ضد أي فرد أو مجموعة، بما في ذلك المجموعات العرقية أو الاثنية، والنساء. ب–تحرض على الإخلال بالنظام المدني أو إثارة الشغب أو الأضرار بالممتلكات. جـ–تحرض على العنف ضد القوات الائتلاف أو موظفي السلطة الائتلافية المؤقتة. د–تدعو إلى تغيير الحدود العراقية بوسائل عنيفة.هـ– تدعو إلى عودة الحزب البعثي العراقي إلى السلطة أوتدل ببيانات يدعي فيها أنها بيانات صادرة نيابة عن الحزب البعثي العراقي.

[42] تأسيس فيالق الدفاع المدني للحاجة الماسة للتصدي على وجه السرعة للأخطار الناجمة عن الإرهاب.

[43] وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس الرئاسة في القرار رقم (13) بتاريخ2005/11/7. ويتضمن هذا القانون تعريفا للإرهاب في المادة(1) منه، وقائمة بعدد من الأفعال الإرهابية م (2) منه، بالإضافة إلى الجرائم التي تمس أمن الدولة في المادة (3) منه، والعقوبات م (4) منه، والأعذار المعفية والمخففة للعقاب في المادة (5) منه، إضافة إلى الأحكام الختامية في المادة (6) منه.

[44] فرض القانون عقوبة الإعدام. ولقد بررها المشرِّع العراقي في استراتيجية العراق المرفوعة لها إلى مجلس الأمن بقوله: "وتشمل عقوبة الإعدام جرائم الاعتداء الخطر على حياة الأشخاص أو بعض الجرائم ذات الطابع الإرهابي الخطير، وهي عقوبة شرعية ودستورية رغم ما تحمله في طياتها من قسوة إلاَّ أنَّها عقوبة تفرضها القوانين بعد صدور قرارات قضائية من المحاكم المختصة مع الإشارة إلى التمييز الوجوبي لقرارات الإعدام أمام محكمة التمييز الاتحادية فتنظر من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز والتي تتكون من عدد من القضاة اللذين يصل عددهم إلى 27 قاضٍ مختص ومن الدرجة الأولى حيث تنظر الدعوى من قبلهم وتمحص الأدلة والقوانين ثم يتم نقض أو تعديل الحكم تمييزاً أو تمهيداً لأحالته إلى الدوائر المختصة للتنفيذ، وقد تصدر محكمة التمييز قرارها بإبدال العقوبة أو الإفراج أو تصديق الحكم بالإعدام. ينظر تقرير العراق المرفوع إلى مجلس الأمن .ينظر المذكور بشأن مكافحة الإرهاب التقرير الأول بتاريخ 2001/8/13 (*S*/2001 /1291) والتقرير الثاني بتاريخ 2002/8/31 (*S/2003/943*)، المنشورين على موقع الأمم المتحدة، تقارير الدول، مدعيا النظام في التقريرين حينها بأن هذه المادة شرعت من اجل تشديد العقوبة على الإعمال الإرهابية.ونرى أن مجرد المطالبة إلغاء عقوبة الإعدام في بلادنا في الوضع الحالي يشكل خللاً في السياسة الجنائية؛ إذ نواجه أقسى وأبشع جرائم الإرهاب المنظم وغير المنظم والجريمة المنظمة الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات الديمقراطية وأعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو الاثني أو الديني في ظل الأوضاع الأمنية مما يقتضي الإبقاء على هذه العقوبة.

[45] تم بحثها سابقا من بحثنا هذا.

[46] د. شاديه إبراهيم وأحمد محروس، الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية المقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص48-50.

[47] للمزيد ينظر في هذا كمال عبد الله، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات، ط1، دار الحامد للنشر، عمان، 2012، ص93.

[48] وقد سمي هذا القانون "بأمر الدفاع عن السلامة الوطنية" بسبب صدوره من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة استنادا لأحكام القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت، الذي أجاز لمجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة إصدار قرارات لها قوة القانون، فصدر هذا القانون بقرار في 3 تموز 2004، ينظر في هذا: فارس عبد الرحيم وسنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 والرقابة القضائية عليها، مجلة جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، العدد 9، 2008، ص 178.

[49] حدد القانون أولا ان سريان حالة الطوارئ على ان لا تتجاوز 60 يوما ثم عدلت بموجب الفقرة ب . 9 من المادة6 من دستور العراق لعام2005 لتصبح 30 يوما، على أن تكون قابلة للتجديد لثلاثين يوما أخرى بموافقة مجلس النواب، وتنتهي حالة الطوارئ تلقائياً إذا لم تمدد أو إذا زال الخطر أو الظرف الذي استدعى إعلان حالة الطوارئ قبل انتهاء مدة الثلاثين يوما.

[50] فارس عبد الرحيم، سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص 180.

[51] طبقا للمادة 7 من القانون.

[52] يعد هذا القانون استجابة من العراق بشأن تنفيذ التزاماته الدولية بموجب قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في 2001/9/28، وتصديقه على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 والذي جاء فيها القول: "تلزم الدولة بتحميل من يمولون الإرهاب مسؤوليه جنائية، أو مدنية، أو إدارية، عن القيام بذلك. والتي سنبحثها خلال الفصل الثالث من أطروحتنا هذه إنشاء الله.

[53] الأسباب الموجبـة للقانون.

[54] المادة (1) عاشرا من القانون.

[55] بموجب المادة (2) من القانون يعد مرتكبا لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال المحددة في أعلاه.

[56] المادة –5 –أولاً من الفصل الثالث من القانون نصت على" يؤسس في البنك مجلس يسمى (مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" ومن مهامه، المادة –7 –يتولى المجلس المهام الآتية، أولاً–رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتطويرها ومتابعة تنفيذها. ثانياً–اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الأخرى بأخلال أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون، تاسعاً–متابعة المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح الإجراءات اللازمة في شأنها.

[57] خامس عشر–متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل".

[58] المادة 36 "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (15) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة إضعاف كل من ارتكب جريمة غسل أموال"

[59] فرضت المادة 23 –أولاً–من الفصل السابع من القانون حجز الأموال عن كلا الجريمتين "لقاضي التحقيق وللمحكمة بناءً على طلب الادعاء العام أو المحافظ أو المكتب، وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب. ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم إليها طلب بذلك".

[60] المادة –4من الفصل الأول نصت على "لا يمنع الحكم على المتهم عن أيا" من الجرائم الأصلية، من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة. وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات"

[61] المادة –38 رابعاً–يقع باطلاً كل عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى، علم أطرافها أو أحدهم، أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقادبأن الغرض منها هوالحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو متحصلات جريمة، المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

[62] المادة –49 –تطبق أحكام هذا القانون على جرائم غسل الأموال التي ترتكب في جمهورية العراق، وان كانت الجرائم الأصلية التي نتجت عنها تلك الأموال واقعه خارج جمهورية العراق، بشرط ان يكون معاقبا" عليها في قوانين تلك الدولة وقوانين جمهورية العراق.

[63] المادة 32 من القانون نصت على القول: "يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم كيفية التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية عراقية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع حصيلة تلك الأموال بين أطراف الاتفاقية وفقاً لأحكامها".

[64] المادة –2–يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: أولا–منع عودة حزب البعث تحت أي مسمى إلى السلطة أو الحياة السياسية وعدم السماح له بأن يكون ضمن التعددية السياسية والحزبية في العراق. ثانيا–حظر الكيانات والأحزاب والتنظيمات السياسية التي تتبنى أفكاراً أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة. ثالثا–حظر الكيانات والأحزاب والتنظيمات السياسية التي تتعارض أهدافها أو أنشطتها مع مبادئ الدستور.

[65] المادة 2 ثانيا وثالثا والمادة–5 من القانون.

[66] المادة (10) يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب الأفعال المحددة في المواد 7و8و9 من هذا القانون، إذا كان الفاعل من منتسبي الجيش أو قوى الأمن الداخلي.المادة–7–. ثانيا–وتكون العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشر سنة إذا كان الفاعل من المنتمين إلى حزب البعث قبل حله أو من المشمولين بقانون المساءلة والعدالة.

[67] المادة–11–أولا–يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة حرم مواطنا من حقوق مقررة له قانونا أو أعاق أو آخر إنجاز معاملاته الرسمية لأسباب طائفية أو دينية أو قومية ولا يخل ذلك بأي عقوبات إدارية ينص عليها القانون. ثانيا–يعاقب بالحبس كل موظف عاقب موظفا أو حرمه من حقوق وظيفية لأسباب طائفية أو دينية أو قومية ولا يخل ذلك بأي عقوبات إدارية ينص عليها القانون.

[68] المادة–15–لا تخل العقوبات المفروضة بموجب هذا القانون بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر.

[69] المادة–14–يعاقب الموظف المدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة العزل ويعاقب العسكري ورجل الشرطة والأمن بعقوبة الطرد ويحرم من الحقوق التقاعدية.

[70] المادة–12–يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات كل من استخدم القوة أو التهديد أو الترهيب لإجبار مواطن على ترك محل سكناه المعتاد لأسباب طائفية أو دينية أو قومية.

[71] رقم القانون 40 في2016–11–26 بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا إلى أحكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور، ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٩، ٢٦/12/2016.

[72] ينظر في الأسباب الموجبة للقانون.

[73] المادة أولا ثالثا من القانون.

[74] انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 1996 بموجب القانون رقم 20 لسنة 2008 والمصادقة على بروتوكول منع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وأجزائها وذخيرتها بالقانون رقم(4) لسنة 2013.

[75] المادة الأولى الفقرة(أ) من قانون المواد القابلة للانفجار رقم 20 لسنة 1957المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد3999 في 1957/6/10 والموجود في قاعده التشريعات العراقية على الموقع الإلكتروني: *www.iraqld.iq*.

علما ان العراق صادق على بروتوكول منع الإتجارغيرالمشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وأجزائها ذخيرتها بالقانون رقم(4) لسنة 2013

[76] نصت المادة (16) من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المعدل على أنه (لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري... 3 . ما يروج للأفكار الاستعمارية والانفصالية والإقليمية..... 6 . ما يشكل طعناً بالأديان المعترف فيها في الجمهورية العراقية).

[77] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد3406 في 1992/5/18.

[78] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4095 في 3 تشرين الثاني لعام 2008، *نقلا عن قاعده التشريعاتالعراقيةwww.iraqld.iq:*

[79] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٩، ٢٦/12/2016.

[80] ينظر الأسباب الموجبة والمادة 1و2 من القانون.

المصادر.

اولا // الكتب والبحوث.

1.شاديه إبراهيم وأحمد محروس، الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية المقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

2.كمال عبد الله، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات، ط1، دار الحامد للنشر، عمان، 2012.

3.سعد صالح شكطي، ملاحظات في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، بحث منشور في مجله الرافدين، جامعة الموصل، مجلد 9، سنه الثانية عشر، العدد 34، 2007.

4.حيدر نوري، الجريمة الإرهابيَّة، دراسة في ضوء قانون الإرهاب 13 لسنة 2005، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، بغداد، 2010.

5.حسام السراي، متخصصون في القانون يعدون بحثا عن قانون مكافحة الإرهاب، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: **www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid110543**، وصائب خليل، إرهاب قانون الإرهاب: بحث منشور على الموقع الإلكتروني: ***www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid5049***.

6. فارس عبد الرحيم وسنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 والرقابة القضائية عليها، مجلة جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، العدد 9، 2008.

7. فاضل شايع،جريمةالإرهاب الممولةعن طريق غسيل الاموال،رسالة ماجستيرجامعةالنهرين،كلية الحقوق،بغداد، 2012.

ثانيا // التقارير.

1.تقرير العراق إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار (1373) استجابة من العراق للعمل لتنفيذ التزاماته وفق القرار المذكور بشأن مكافحة الإرهاب التقرير الأول بتاريخ 2001/8/13 (1291/ 2001/**S**) والتقرير الثاني بتاريخ 2002/8/31 (***S/2003/943***).

2.تقرير العراق المرفوع إلى مجلس الأمن .ينظر المذكور بشأن مكافحة الإرهاب التقرير الأول بتاريخ 2001/8/13 (1291/ 2001/**S**) والتقرير الثاني بتاريخ 2002/8/31 (***S/2003/943***).

ثانيا // القوانين.

1.قانون مكافحة الإرهاب المرقم (13) لسنة 2005.

2.قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015.

3.دستور جمهوريه العراق 2005النافذ.
4.قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام2004 .
5.قانون السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
6.قانون البنك المركزي 56لسنة 2004.
7.قانون العقوبات البغدادي الملغى1918.
8.قانون مكافحة الإرهاب الفكري في قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968
9.قانون غسل وتمويل الإرهاب العراقي 39لسنة2016.
10.قانون الأسلحة رقم 13 لسنة 1992.
11.قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي 23 لسنه 1971 النافذ.
12.قانون العقوبات العراقي 111لسنه 1969 المعدل النافذ.
13.قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968.
14.قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا، رقم 10 لسنة 2005.
15.قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004.
16.قانون حمايــة الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، رقم (58) لسنة 2017.
17.قانون الادعاء العام 159 لسنه 1979.
18.قانون المواد القابلة للانفجار رقم 20 لسنة 1957المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد3999 في 1957/6/10 والموجود في قاعده التشريعات العراقية على الموقع الإلكتروني: ***www.iraqld.iq***.

ثالثا // القرارات القضائية.

1.قرار محكمه التميز العراقية الاتحادية 17143/هيئه جزائية أولى في 2012/11/27 مصدقا قرار محكمة جنايات الرصافة /العدد631/ج/2012 في 2012/9/24.

رابعا // اوامر سلطة الائتلاف.

1- أمر سلطة الائتلاف رقم (14) لسنة 2003 المنشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم 3978، 17 في آب 2003.
2.مجموعة نظم سلطة الائتلاف المؤقتة، إعلان غير رسمي، موقع سلطة الائتلاف المؤقتة على الموقع الإلكتروني: ***www. cpa-iraq. Org***
3.أمر سلطة الائتلاف رقم (3) لسنة 2003 .
4. أمر سلطة الائتلاف رقم(25) لسنة 2003 القاضي بمصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة أو المستحدثة منها مثل الجرائم الإرهابية والجرائم المتعلقة والموارد الطبيعية أو البيئية بما في ذلك وسائل النقل أو الشحن مثل الطائرات وغيرها.
5. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (28) في 3/أيلول /2003 .
6. أمر سلطة الائتلاف رقم (30) لسنة 2003 .
7.أمر سلطة الائتلاف المرقم (54) لسنة 2003، الخاص بتجريم ومنع استيراد المواد المتفجرة غير العسكرية المستخدمة في الأغراض الصناعية أو المواد التي يمكن استخدامها في صناعة المواد المتفجرة والتي يمكن استخدامها من قبل الإرهابين.
8.أمر سلطة الائتلاف رقم 79 لسنة 2003 والقاضي بتأسيس مؤسسة البرامج غير الإنتاجية في العراق والذي حدد نشاطها وخبرات أعضائها ومهاراتهم المتعلقة بالأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية أو أنظمة الإيصال بصورة عامة لإنتاج السلمي المدني وتجريم الأعمال التي من شأنها إنتاج أسلحة دمار شامل.
9.أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (13) لسنة 2004.

خامسا // قرارات مجلس الامن.

1- تقرير العراق المرفوع إلى مجلس الأمن ، بشأن مكافحة الإرهاب التقرير الأول بتاريخ 2001/8/13 (1291/ 2001/**S**) والتقرير الثاني بتاريخ 2002/8/31 (***S/2003/943***)، المنشورين على موقع الأمم المتحدة، تقارير الدول.
2- قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في 2001/9/28، وتصديقه على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.
1- قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في 28 أيلول 2001 .
5- قرار مجلس الأمن رقم 1511 لسنة 2003

سادسا// الاتفاقيات الدولية.

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 1996 بموجب القانون رقم 20 لسنة 2008 والمصادقة على بروتوكول منع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وأجزائها وذخيرتها بالقانون رقم(4) لسنة 2013.
2-بروتوكول منع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وأجزائها ذخيرتها المصادق عليه بالقانون رقم(4) لسنة 2013.